

النص المجمع لاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل

إخلاء المسئولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع لاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ ("الاتفاقية")، ماهى إلا نص استرشادي مترجم عن النص اللغة الإنجليزية لاتفاقية، علما بأن النسخة الإنجليزية من الاتفاقية هي الراجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة لاتفاقية ذاتها، وذلك دون ادنى مسئولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقديم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٣ يناير ١٩٩١ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تأكيل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وببلجيكا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ بلجيكا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٦ يونيو ٢٠١٩. وتضمن هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية لاتفاقية واتفاقية متعددة الأطراف وتبقي وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تُنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقاً لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية لاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجبفهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الأصلي لاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسئولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسرى فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تاريخ مختلف، اعتماداً على أنواع "الضرائب المعنية" ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من "الضرائب المفروضة" وعلى الخيارات التي حددتها جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تاریخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ بالنسبة لـ مصر و ٢٦ يونيو ٢٠١٩ بالنسبة لـ بلجيكا.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: ١ يناير ٢٠٢٠ بالنسبة لـ مصر و ١ أكتوبر ٢٠١٩ بالنسبة لـ بلجيكا وتسري على النحو التالي:

(ا) تسرى أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(ا) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١ و

(ا) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ا)، تسرى المادة ١٦ (إجراءات الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية
بين جمهورية مصر العربية
ومملكة بلجيكا

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب المفروضة على الدخل

[تم التعديل بالفقرة ٢٠.٣ من المادة ٦(٣) من الاتفاقية متعددة الأطراف [رغم أنه من حكمه جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة بلجيكا في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل،]

تحل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف [محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الدياجة الخاصة بهذه الاتفاقية.]

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعابونها في المسائل الضريبية،
إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بذلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثلاثة).

فقد تم الاتفاق بينهما على ما يأتي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبaitها.

٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الملكية المنقولة وغير المنقولة والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المنشآت وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لمصر:

١. الضريبة على الدخل المستمد من الممتلكات الثابتة.

(وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر)

٢. الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

٣. الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

٤. الضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والإيرادات المرتبطة لمدى الحياة.

٥. الضريبة على أرباح المهن وغيرها من المهن غير التجارية.

٦.

الضريبة العامة على الإيراد.

٧. الضريبة على أرباح الشركات.

٨. الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة بعالية أو بطريقة أخرى.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية)

(ب) بالنسبة لبلجيكا:

١. الضريبة على دخل الفرد.

٢.

ضريبة الشركات.

٣. ضريبة الدخل على الوحدات القانونية.

٤.

ضريبة الدخل على غير المقيمين.

٥. الضريبة الخاصة المماثلة للضريبة على دخل الفرد وتشمل المدفوّعات مقدماً والضرائب الإضافية على هذه

الضرائب والبالغ التي تدفع مقدماً والإضافات على ضريبة الدخل بالنسبة للفرد.

(ويشار إليها هنا "بالضريبة البلجيكية").

٤. تسرى أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بالتعديلات الجوهرية التي تكون قد أدخلت على القوانين الضريبية المشار إليها.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريفات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقصد محتوي النص غير ذلك:

(أ)

١. يقصد بلفظ ((مصر)) جمهورية مصر العربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يقصد بها:

(أ) الأراضي القومية.

(ب) المياه الإقليمية.

(ج) المنطقة الواقعة بين البحر الإقليمي والمتاخمة لها والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وإدارتها سواء كانت حية أم غير حية في المياه التي تعلو قاع البحر وأسفل هذا القاع وباطن تربته وكذلك بالنسبة للأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي واستكشاف المناطق وكافة الحقوق الأخرى طبقاً لقانون الدولي.

(د) الجرف القاري.

٢. يقصد بلفظ ((بلجيكا)) مملكة بلجيكا وبالمعنى الجغرافي يقصد بهذا اللفظ الأراضي القومية والمياه الإقليمية وأي منطقة أخرى في المياه تمارس عليها بلجيكا حقوق السيادة سلطاتها القضائية طبقاً لقانون الدولي.

(ب) يقصد بعبارات ((دولة متعاقدة)) ((دولة متعاقدة أخرى)) مصر أو بلجيكا حسب الحال.

(ج) يشمل لفظ ((شخص)) فرد أو شركة أو أي هيئة أخرى مكونة من مجموعة أشخاص

(د) يقصد بلفظ ((شركة)) أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة.

(هـ) يقصد بعبارة ((مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين)) مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(و) يقصد بلفظ الضريبة ((الضريبة المصرية أو الضريبة البلجيكية)) حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ز) يقصد بعبارة ((النقل الدولي)) أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له إدارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ح) يقصد بعبارة ((السلطات المختصة)):

١. بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢. بالنسبة لبلجيكا وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢. وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي عبارة لم يرد لها تعريف محدد، المعنى المقرر له وفقاً لقانون تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقصد النص خلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مقيم في دولة متعاقدة أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة متشابهة.

٢. في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين فإن حالة هذه تعالج كالتالي:

أ. يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية).

ب. في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد.

ج. إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة في أي منها يعتبر شخصاً مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د. إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣. في حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد وفقاً لأحكام الفقرة (١) يعتبر مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي له.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ((المنشأة الدائمة)) المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢. تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) على وجه الخصوص:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) مباني تستخدم كمعرض للمنتجات.

(د) المكتب.

(هـ) المصنع.

(و) الورشة.

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ح) المزرعة والغرس والماشية والمعدات التي تستخدم في الزراعة.

٣. كما تشمل عبارة ((منشأة دائمة)) أيضاً:

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بذلك إذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر.

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية بواسطة مشروع عن طريق العاملين به أو أفراد آخر يستخدمهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة ذات الطبيعة نفسها (نفس المشروع أو مشروع متعلق به) لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر في خلال مدة ١٢ شهراً.

٤. استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة ((منشأة دائمة)) ما يلي:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لغرض التخزين أو عرض السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع.

(ب) الاحتفاظ بالمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل أو نشاط للمشروع وله صفة تمهدية أو مساعدة.
(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به أي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ)
إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمهدية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة (هـ) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

لا تتطبق [الفقرة (هـ) من المادة (٥) من الاتفاقية]، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة؛ أو

ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقربين، ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقربين، وظائف مكملة تعد جزءاً من العملية المتربطة لتسهيل الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٥. [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [استثناء من أحكام الفقرتين (١، ٢) فلن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر هذا المشروع أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولي بالنسبة لأي أنشطة يؤديها هذا الشخص المشروع إذا كان هذا الشخص:
(أ) أن يكون له ويمارس عادة سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع إلا إذا اقتصرت مجهوداته على الأنشطة المذكورة في الفقرة (٤) التي إذا مورست من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل ذلك المكان الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة،]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية] ، ولكن إعمالاً [للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] ، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتمد عقداً، أو يؤدى بشكل معتمد الدور الرئيسي الذي يؤدى لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أيه تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

أ) باسم المشروع؛ أو

ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكتها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛
أو

ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية].

أو

(ب) أن لا تكون له هذه السلطة ولكنه اعتاد أن يحتفظ في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع والبضائع التي يتسللها بانتظام نيابة عن المشروع.

٦. استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين في إحدى الدولتين المتعاقدين ما عدا مشروع إعادة التأمين تعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا جمعت أقساط في منطقة بذلك الدولة الأخرى أو قامت بعمل تأمين على المخاطر الموجودة فيها عن طريق شخص آخر بخلاف الوكيل المستغل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة.

٧. [تم الإحلال بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة على أن يعمل كل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العالية. ومع ذلك إذا خصمت أنشطة هذا الوكيل كلياً أو كلها تقريباً نيابة عن المشروع فإنه لا يعتبر وكيل ذو صفة مستقلة كما هو موضح في هذه الفقرة]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٧) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكالة بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبادر [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلًا مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتمد. ورغم ذلك، في حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلًا مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨. أن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى أو تقوم بأداء عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركاتتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتقافية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتقافية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتقافية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتقافية في الشركة) في الشخص والمشروع.

الفصل الثالث الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

١. يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من ممتلكات موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة.
٢. يقصد بعبارة ((الممتلكات العقارية)) المعني المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات، وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالممتلكات العقارية والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأرضي وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الممتلكات العقارية.
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها واستعمالها على نحو آخر.
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١، ٣) أيضاً على الدخل من الممتلكات العقارية لمشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١. الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.
٢. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتتحدد في كل من الدولتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت تتحققها لو كانت مشروعه واضحاً ومستقلاً ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخصم المصروفات المتعلقة بالمنشأة الدائمة وتتضمن المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء حدثت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو في غيرها. ومع ذلك لا يسمح بخصم المبالغ المدفوعة من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبته الأخرى (بخلاف التعويضات عن النفقات الفعلية) وذلك كإتاوات والمصاريف والمدفوعات الأخرى المماثلة في مقابل استخدام حقوق الاختراع أو أية حقوق أخرى أو العمولة عن خدمات محددة أو نظير الإدارة أو سواء في شكل فائدة علي القروض النقدية المقدمة للمنشأة الدائمة فيما عدا حالة المشروعات المصرفية - وبالمثل لا يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة أية مبالغ تحمل بها المنشأة الدائمة المركز الرئيسي أو أي من مكاتبته الأخرى بخلاف التعويضات في مقابل نفقات فعلية - في شكل إتاوات أو رسوم أو أية مدفوعات أخرى في مقابل استخدام حقوق الاختراع أو أية حقوق أخرى أو في شكل عمولة خدمات محددة أو في نظير الإدارة أو سواء في شكل فائدة علي القروض النقدية المقدمة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبته الأخرى - فيما عدا حالة المشروعات المصرفية .
٤. إذا كان العرف يجري في الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة علي أساس تقسيم نسيبي لأرباح المشروع الكلية على مختلف أجزائه فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح

التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي على نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥. لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أنها قد اشتهرت سلعاً أو بضائع للمشروع
٦. لأغراض الفارات السابقة فإن الأرباح التي ستتسب إلى المنشأة دائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد آخرى ما لم تجد أسباب جدية كافية تبرر غير ذلك.
٧. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحکام تلك المواد لا تخل بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١. الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.
٢. إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري علي ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة التي يوجد بها الميناء القومي للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء ففي الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة.
٣. تسرى أحکام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو وكالة دولية لتشغيل السفن والطائرات.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك

المادة (١٠)

توزيعات الأسهم

١. توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع توزيعات الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة دافعة الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد لهذه الأرباح فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن:

- (أ) بالنسبة لمصر:
١. ١٥% من المبلغ الإجمالي للتوزيعات.

٢. استثناء من أحكام الفقرة الفرعية (١) فإن توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر لفرد مقيم في بلجيكا يجوز أن تخضع في مصر للضريبة العامة على الدخل المفروضة على إضافي الدخل الكلي ومع ذلك فإن الضريبة العامة على الدخل المفروضة لا يجب أن تزيد في أي حال عن ٢٠٪ من صافي الأرباح المدفوعة لذلك الفرد.

(ب) بالنسبة لبلجيكا:

١. [تم التعديل بالفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [١٥٪ من المبلغ الإجمالي للتوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) التي تمتلك مباشرة على الأقل ٢٥٪ من رأس مال الشركة دافعة الأرباح.]

تنطبق الفقرة ١ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة الفرعية (١ ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية:

المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف – معاملات نقل أرباح الأسهم

[تنطبق الفقرة الفرعية (١ ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية] الا في حال استيفاء شروط الملكية المنصوص عليها في تلك الأحكام طوال فترة ٣٦٥ يوماً متضمنة يوم سداد أرباح الأسهم (لغرض احتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرةً من إعادة هيكلة الشركة، مثل الدمج أو إعادة تنظيم اقسام الشركة التي تحوز على الأسهم أو التي تسدد أرباح الأسهم).

٢. ٢٠٪ من المبلغ الإجمالي للتوزيعات في جميع الحالات الأخرى.
ولا تخل هذه الفقرة بخضوع الشركة للضريبة بالنسبة للأرباح التي تدفع عنها التوزيعات.

٣. المقصود بعبارة (توزيعات الأسهم) المستخدمة في هذه المادة هو الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق غير حقوق الدائنين - المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من حقوق الشركة الأخرى التي تعامل نفس المعاملة الضريبية كالدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون ضرائب الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة - هذا التعريف يشمل أيضاً الدخل حتى ولو دفع في شكل فوائد والتي تكون خاضعة للضريبة على الدخل الناتج من رأس مال المستثمر عن طريق أعضاء شركة بخلاف الشركة المساهمة والتي تكون مقيمة في بلجيكا .

٤. لا تسرى أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان الشخص المستفيد والمالك للأسماء، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين، وله نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى التي توجد بها إقامة الشركة الدافعة للتوزيعات الأسهم، من خلال منشأة دائمة تتواجد لها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت موجود بها، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة عنها تلك التوزيعات ترتبط فعلياً ب تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥. إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من توزيعات الأسهم المذكورة إلى شخص مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بقدر ما تكون ملكية مصدر توزيعات الأسهم المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة كائنة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتألف كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

١. الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستثم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣. يقصد بلفظ ((الفوائد)) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواءً كانت مضمونة برهن عقارية أم لم تكن سواءً كانت من المشاركة في الأرباح المدينة أم لم تكن وبصفة خاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات والسندات شاملاً الأقساط والجوائز المرتبطة بهذه السندات المالية ، الأذونات والسندات وإن كان لفظ الفوائد لا يشمل لأغراض تلك المادة مطالبات الجزاءات بالنسبة للتأخير في الدفع وكذلك السندات التي تعتبر أرباح أسمهم فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة (٣) من المادة (١٠).

٤. لا تطبق أحكام المادتين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويبادر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد إما نشاطاً تجاريأ أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥. تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواءً كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الفوائد طبقاً لقانون تلك الدولة.

المادة (١٢)

الإتاوات

١. الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستثم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات مقابل الاستعمال أو الحق في استعمال العلامة التجارية و ١٥٪ في جميع الحالات الأخرى.

٣. يقصد بلفظ ((الإتاوات)) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية والعلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو تركيبات أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريأ من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية المتعلقة بها الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥. تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيناً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيناً أو غير مقيناً في الدولة المتعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشآت الدائمة أو المركز الثابت.

٦. إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون تلك الدولة.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

٢. الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة وكائنـة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدتها أو المشروع كله) أو مع ذلك المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣. الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الملكية المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

٤. الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات خلاف ما ذكر في الفقرات السابقة (وتشمل الدخل الذي يخضع وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة للضريبة تحت يد الشركة المقيمة في تلك الدولة في حالة شراء أسهمها أو توزيع أصولها) يجوز أن تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانين كل منها.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمات مهنية أو الأنشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما عدا في الظروف التالية والتي يكون فيها هذا الدخل خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان الشخص له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، وفي هذه الحالة يخضع الدخل الخاص بالمركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة الأخرى، أو

(ب) إذا كان وجوده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٢٠ يوماً في السنة التقويمية المعنية وفي هذه الحالة يخضع الدخل المستمد من أنشطته المؤيدة في تلك الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. تشمل عبارة ((الخدمات المهنية)) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي. وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحـي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) فإن المرتبات والأجور وما يماثلها من إثبات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط إلا إذا كان العمل الذي يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن مثل هذه الإثابة المستمدّة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. استثناء من أحكام الفقرة الأولى فإن الإثابة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط في الدولة المتعاقدة الأولى إذا توافرت الشروط الآتية:
 - (أ) إذا كان مستلم الإثابة موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة التقويمية.
 - (ب) وكانت الإثابة مدفوعة من قبل أو بالنيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.
 - (ج) ولا تتحمل بالإثابة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملّكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
٣. استثناء مما تقدم من أحكام في هذه المادة فإن الإثابة المستمدّة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وما يحصل عليه موظفو الإدارة العليا

١. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. يسري بالمثل حكم الفقرة الأولى على المدفوعات التي يحصل عليها موظف الإدارة العليا في شركة والذي يقوم بالفعل بأداء أعمال تماذل في طبيعتها تلك التي يقوم بها الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى.

المادة (١٧)

الدخل الذي يحصل عليه فناني الحفلات العامة والرياضيون

١. استثناء من أحكام المادتين (٤ و ١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة كفنان حفلات عامة مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقي أو الرياضي من نشاطه الشخصي الذي يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. إذا كان الدخل المستمد من النشاط الشخصي الذي يمارسه الفنان أو الرياضي بصفته هذه لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه بل يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز استثناءه من أحكام المواد (٧، ٤، ٢٧، ١٥) أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة نشاط الفنان أو الرياضي.

المادة (١٨)

المعاشات والإيراد المرتب

١. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٩) فإن المعاشات والمبالغ المرتبة مدي الحياة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً.

٢. يقصد بمصطلح الإيراد المرتب المبلغ المحدد الذي يدفع دوريا في أوقات معينة إما مدى الحياة أو خلال فترة محددة معينة أو يمكن التحقق منها بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال.

المادة (١٩)

الإثبات والمعاشات الخاصة بالوظائف الحكومية

١. (أ) الإثباتات بخلاف المعاشات - التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها لأي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة محلية تابعة لها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الإثباتات تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تؤدي في هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقينا في تلك الدولة وكان

- مواطنا لتلك الدولة، أو
- لم يصبح مقينا في تلك الدولة بسبب أداء هذه الخدمات.

٢. (أ) أي معاش يدفع بواسطة أو من أموال تتشكلها دولة متعاقدة أو أن أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها أي فرد في نظير خدمات تؤديها إلى تلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لأي سلطة محلية تابعة لها سوف يخضع فقط للضريبة في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذا المعاش يخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقينا في الدولة ومن مواطنها.

٣. تسري أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على الإثباتات والمعاشات التي تدفع نظير خدمات متصلة بعمل تجاري تقوم به الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أي سلطة محلية تابعة لها.

المادة (٢٠)

الدخل الذي يحصل عليه الطلبة والمتدربون

المقيم في دولة متعاقدة ويكون موجودا بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إما:

(أ) كطالب جامعي أو في كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) كمتدرب فني أو تجاري، أو

(ج) كمتلقى لمنحة أو علاوة أو جائزة فقط لغرض الدراسة أو البحث تقدم بواسطة منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية.

سوف لا تخضع في تلك الدولة الأخرى ما يتلقاه كمنحة دراسية ويطبق نفس الشيء على أي مبلغ يمثل إثابة مقابل خدمات مؤداه في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الإثابة ضرورية لمواجهة معيشته.

المادة (٢١)

الإثابة التي يحصل عليها الأساتذة والمدرسون والباحثون

١. الشخص المقيم في دولة متعاقدة ويزور الدولة المتعاقدة بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التدريس أو البحث العلمي في مثل هذه المؤسسة لمدة لا تزيد عن عامين سوف لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لما يحصل عليه من إثابة نظير التعليم أو البحث.

٢. لا يسري حكم الفقرة الأولى على الإثابة المتحصل عليها نظير البحث الذي لا يجري للمصلحة العامة ولكن يجري أساسا للمصلحة الخاصة أو أشخاص.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فإن عناصر الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة مهما كان منشأه – ولم ت تعرض له المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢. ومع ذلك فإذا كان مثل هذا الدخل حصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وفقاً لقوانينها.

(الفصل الرابع)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

منع الازدواج الضريبي

١. في مصر يمكن تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

(أ) يعفي الدخل خلاف الدخل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أدناه – من الضرائب المصرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة من المادة (٢) إذا كان خاضعاً للضريبة في بلجيكا بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) الدخل الذي يتحصل عليه من بلجيكا والمشار إليه في المواد (١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ٢٢) والفرقة الرابعة من المادة (١٣) والمواد (٦ و ١٧ و ٢٢) يجوز أن يخضع للضريبة في مصر وفقاً لأحكام هذه المواد على المبالغ الإجمالية؛ ويحق للمقيمين في مصر خصم الضريبة البلجيكية المفروضة على هذه الدخول (فيما عدا – في حالة توزيعات الأسهم – الضريبة المدفوعة عن الأرباح التي أجريت منها هذه التوزيعات) بمقدار قيمة الضريبة البلجيكية المفروضة بشرط ألا تزيد عن قيمة الضريبة المصرية المنسوبة إلى مثل هذا الدخل.

ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٢) على الأساس الذي يشمله هذا الدخل.

(ج) إذا كان الدخل الذي حصل عليه مقيم في مصر معفى من الضريبة في مصر وفقاً لأي حكم في هذه الاتفاقية فإن لمصر مع ذلك أن تأخذ في الاعتبار هذا الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي الدخول التي حصل عليها هذا المقيم.

٢. في بلجيكا يمكن تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

(أ) إذا حصل مقيم في بلجيكا على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في مصر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بخلاف أحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة والفرقتين الثانية وال السادسة من المادة الحادية عشرة والفرقتين الثانية وال السادسة من المادة الثانية عشرة – فإن بلجيكا تعفيه من الضريبة ولكنها – عند احتساب قيمة الضريبة على باقي دخل هذا المقيم – قد تطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه في حالة عدم إعفاء مثل هذا الدخل.

(ب) إذا حصل مقيم في بلجيكا على عناصر من دخله الكلي وكانت توزيعات أسهم خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة وغير معفاة من الضريبة البلجيكية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه وفوائد خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفرقتين (٦ و ١٢) من المادة (١١) وإتاوات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام (٦ و ١٢) من المادة (١٢) فإن النسبة المحددة للضريبة الأجنبية بمقتضى أحكام القانون البلجيكي يسمح بخصمها من الضريبة البلجيكية الخاصة بهذا الدخل وبالشروط وبالسعر المنصوص عليه في هذا القانون.

ويمتحن الخصم بمقدار ٢٠٪ من إجمالي الدخل في حالة ما إذا كان المقيم في بلجيكا يحصل على دخل من توزيعات الأسهم أو الفوائد الذي يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة في مصر بمقتضى أحكام الاتفاقية ولكنه أُغفى من الضريبة بمقتضى القانون رقم ٤٣ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أو بمقتضى أي قانون آخر دون المساس بالمبدأ العام المذكور هنا.

(ج) إذا كانت لشركة مقيدة في بلجيكا أسهماً في شركة مقيدة في مصر وخاضعة للضريبة في هذه الدولة فإن توزيعات الأسهم التي تدفع لها بواسطة الشركة الأخيرة والتي يجوز خضوعها للضريبة في مصر طبقاً لأحكام

- الفقرة الثانية من المادة العاشرة فإنها تعفي من الضريبة على أرباح الشركات في بلجيكا بمقدار الإعفاء الذي يمنح لها إذا كانت الشركتان مقيدتان في بلجيكا.
٣. يجوز لدولة متعاقدة أن تخضع دخلاً للضريبة يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية جائزًا خصوصه في الدولة المتعاقدة الأخرى حتى ولو كان مثل هذا الدخل لم يخضع للضريبة في الدولة الأخرى بسبب خصم الخسائر من أي فترة محاسبية من الدخل الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.
٤. لأغراض هذه المادة فإن الأرباح والدخل والمكاسب الخاصة بمقيم في دولة متعاقدة والتي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذه الاتفاقية سوف تعتبر أنها منشأة من مصادر في تلك الدولة الأخرى.

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى.

٢. يقصد بلفظ رعايا:

- (أ) جميع الأفراد الحاصلين على جنسية الدولة المتعاقدة.
- (ب) جميع الأشخاص القانونية وشركات الأشخاص والجمعيات التي تستمد مركزها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة.
٣. لا يجوز إخضاع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة المتعاقدة.

٤. لا تخضع المنشأ الدائمية التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى وتمارس نفس النشاط.

٥. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بان تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٦. فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وبنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى.

٧. لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كلها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة الأولى غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة الأولى أو تكون أقل عبئاً.

٨. ليس هذه المادة ما يفسر بأنه يمنع الدولة المتعاقدة من:

(أ) الإخضاع للضريبة للأرباح الكلية المنسوبة إلى المنشأة الدائمة في تلك الدولة التابعة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لجمعية تكونه مركز إدارتها الفعلية في الدولة الأخرى وذلك بسعر الضريبة المنصوص عليه في قانون الدولة المشار إليها أولاً ولكن على ألا يزيد عن أعلى سعر مطبق على كل أو جزء من أرباح الشركات المقيمة في الدولة المشار إليها أولاً.

(ب) أن تفرض الضريبة على توزيعات الأسهم التي تجريها شركة قابضة والتي ترتبط ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز كائن في الدولة المتعاقدة الأولى ملوكاً لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لجمعية مركز إدارتها الفعلية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٩. يقصد بلفظ ((ضرائب)) في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. [تم احالة الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف [إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل العلاج التي تطيحها القوانين المحلية بالدولتين أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها، أو إذا كانت حالته تتطلب علىها الفقرة الأولى من المادة (٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطنًا تابعًا لها.]

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل [الجملة الأولى] من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقدتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقدتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقدتين].

ويتعين أن ت تعرض القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أو إخطار عن الإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢. تسعى السلطات المختصة إذا ثبتت لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

تطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ – من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الاتفاق المتبادل

يُنقذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقدتين].

٣. تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

تطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الاتفاق المتبادل

كما يجوز لهما أن تشاوراً معاً لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لا تنص عليها [الاتفاقية].

٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض تطبيق الاتفاقية، وبصفة خاصة فإنها - من خلال التشاور - يثبت أن الإجراءات الملائمة والأوضاع والطرق والتقنيات الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية وحيث يكون فرض الضريبة لا يتناقض مع الاتفاقية ولا مع منع التحايل والتهرب الضريبي. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تتسللها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها هذه المعلومات طبقاً لقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاءها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامه الدعوة الضريبية أو دفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشتمل عليها الاتفاقية ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢. لا يجوز بأي حال تقسيم أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدين:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو أساليب تجارة أو معلومات مما يعتبر إفشاءها مخالفًا للنظام العام.

المادة (٢٧)

أعضاء البعثة الدبلوماسية أو السلك القنصلي

١. ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمتطلبات الضريبية المنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية أو السلك القنصلي طبقاً للقواعد العامة لقانون الدولي أو طبقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

٢. استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو السلك القنصلي أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقدين الموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة سوف يعتبر بالنسبة لأغراض الاتفاقية مقيماً في الدولة المرسلة إذا كان يخضع لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلاً يخضع المقيمين في تلك الدولة المرسلة.

٣. لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو على أعضائها أو موظفيها أو على الأشخاص الذين يكونون أعضاء في بعثة دبلوماسية أو سلك قنصلي أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والذين يتواجدون في إحدى الدولتين المتعاقدين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخولهم مثلاً يخضع المقيمين بهما.

المادة منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (٢٨)

قواعد مختلفة

١. لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشكال استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنه الآن أو فيما بعد:
 - (أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة تلك الدولة، أو
 - (ب) أي اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين.
٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقدتين التي تهدف على وجه التخصيص إلى مكافحة الاحتيال والتهرب الضريبي.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٩)

نفاد الاتفاقية

١. يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.
٢. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الخامس عشر التالي لتاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها:-
 - (أ) بالنسبة للضرائب الممحورة عند المنبع على الدخل الذي يدفع في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.
٣. إن الاتفاقية التي عقدت بين بلجيكا ومصر للاعفاء المتبادل من بعض الضرائب على شركات النقل الجوي في شكل خطابات متبادلة بالقاهرة بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ لن تؤثر أي فترة تخضع لأحكام المادة (٨) من الاتفاقية الحالية.

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد. ولكن يجوز لكل من الدولتين المتعاقدين في أو قبل الثلاثين من يونيو من أي سنة تقويمية بعد مرور خمس سنوات على السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا بإنهاء الاتفاقية وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية، وفي مثل هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب الممحوza عن المنبع على الدخل الذي يدفع في أو بعد اليوم الأول من السنة التقويمية التالية لتلك السنة التي قدمت فيها مذكرة إنهاء.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمدة خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدمت فيها مذكرة إنهاء.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض، وبعد تبادل وثائق التقويض والتأكد من صحتها.

حررت من نسختين في القاهرة في ٣ يناير ١٩٩١ باللغات الإنجليزية والعربية والألمانية والفرنسية، وكل منها متساوية في الحجة من الناحية الرسمية وفي حالة الاختلاف في التفسير يفضل النص الإنجليزي.

عن حكومة
المملكة البلجيكية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية